

سنن أبي داود

2993 - حدثنا محمود بن خالد السلمى ثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال .
السهم ذلك من صفة فكانت شاءه حيث من يأخذه صاف سهم له كان غزا إذا A ا رسول كان Y
وكان إذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير . K ضعيف الإسناد